

قضاء المحاكم الاجنبية

محكمة نقض و ابرام باريس

حكم تاريخه ١٥ ديسمبر سنة ١٩١٩

تعطيل مراد . مسؤولية المتواطئين

القاعدة القانونية

الاتفاق الذي يعقده فريق من الدياتمة لتعطيل حرية المزايدات تسهلا رسوم مراد عقار المدين المشروع في بيعه على احدم بتمن اقل من القيمة الحقيقية يجعل المتأمر من مسئولين عن تعويض الضرر للمدين المنزوعة ملكيته وللدياتمة الاخرين الذين اصابهم ضرر بسبب عدم حصولهم على حقوقهم كلها او بعضها .

محكمة استئناف باريس

حكم تاريخه ٢٥ يناير سنة ١٩٢٤

تأمين مخاطر البحار . مسؤولية

القاعدة القانونية

التأمين على البواخر او على البضائع ضد مخاطر البحار يجعل شركة التأمين مسئولة عن تعويض جميع الاضرار التي تصيب الباخرة او البضاعة بسبب جميع الحوادث التي تصيبها وهي في البحر مهما كان نوعها .

تعليق

كانت شركة التأمين تدعي ان مخاطر البحار معناها قاصر على آفات البحر من حيث هو فقط بمعنى ان كل ما اصاب الباخرة او البضاعة من تقلبات البحر بسبب الانواء او العواصف او الزواجم يدخل في مدلول عقد التأمين . واما الاضرار التي تنشأ من تصادم باخرة بباخرة فلا تدخل في مدلول العقد فحكمت المحكمة بان

مخاطر البحار كلمة عامة تشمل الموارث التي تحدث بسبب البحار وفي البحر والقاعدة التي اخذت بها المحكمة في هذا الحكم جمعها احد علماء ايطاليا Tagra في قول جامع مانع حيث قل بان مخاطر البحار التي تجعل شركات التأمين مسئولة هي المخاطر التي تقع في البحر او من البحر (in mare o demare) .

محكمة استئناف باريس

حكم تاريخه ٢٥ مارس سنة ١٢٩٤

دعوى فسخ بيع العقار . عينية . شخصية . اختصاص

القاعدة القانونية

الدعوى التي برفعها بائع العقار على المشتري منه بطلب فسخ البيع لعدم دفع باقي الثمن يجوز رفعها امام المحكمة السكّان في دائرتها العقار باعتبار انها دعوى عينية او امام المحكمة التابع لها محل اقامة المشتري باعتبار انها دعوى شخصية لان مثل هذه الدعاوي من الدعاوي المختلطة التي تتراوح بين الدعاوي العينية والسواحي الشخصية

محكمة الحافر بفرنسا

حكم تاريخه ٨ ديسمبر سنة ١٩٢٣

دعوى استرداد اثبات . حكمها

القاعدة القانونية

انه وان جاز للمدعى في دعوى استرداد الاشياء المحجوزة ان يثبت ملكيته لها بكافة طرق الاثبات المقررة في القانون و ليس ملزماً بان يدعم دعواه بمستندات ذات تاريخ ثابت الا ان المحاكم يجب عليها ان تقشّدد في تقدير الادلة التي يقدمها لها طالب الاسترداد ولا سيما اذا اتضح لها من وقائع الدعوى ان هناك صلة «قربة او مصاهرة او معاملة» بين المدعى وبين المحجوز على ماله وان هذه الصلة

تشق عن وجود تواطؤ بين المسترد والمجوز عليه تهريب الاموال المحجوزة وجعلها
في مأمن من تنفيذ الديانة
تعليق

ما اكثرت دعاوي الاسترداد في مصر وما اضرها بسير القضاء في هذه البلاد
لا نعرف مادة كثرت الشكوى منها مثل المادة «٤٧٨» من قانون المرافعات التي
نصت على انه «اذا ادعى احد بالحكمة ملكية الامتعة المحجوزة وطلب استردادها
يوقف بيع الاشياء المطلوب ردها» فانه كلما وقع حجز على امتعة ويحدد يوم لبيعها الا
وترى شخصاً يبرز في الفترة بين يوم المحجز ويوم البيع ويرفع دعوى استرداد . فاذا
ما حضر المحضر ابرز له المسترد صحيفة دعواه او قسيمة دفع ربع الرسم فيوقف
التنفيذ ويبقى المحجز مستمراً سنه او سنتين وتضيع اتعاب الماخرين سدى وتذهب
اجراءاتهم ادراج الرياح . وكل يوم نسمع في الجرائد صراخ المستعصرخين من عبث
المماطلين بنص هذه المادة وقد سمعنا اخيراً ان احد النواب قدم اقتراحاً في
مجلس النواب بشأن تعديل نص هذه المادة . وقد اشار الكثيرون الى طرق
معالجة القوضي الناتجة من بقاء هذه النص على حاله . فقال البعض بأيجاب دفع رسوم
دعوى الاسترداد بأكملها في وقت رفع الاسترداد لان المستردين اعتادوا على دفع
ربع الرسم مع تحديد جلسة بعيدة جداً ما جاء يوم الجلسة لا يقيدون دعواهم
فيضطر الدائن بان يقبدها بمصاريف من ماله الخاص . ثم يجتهد المسترد في تأجيل
الدعوى من جلسة الى جلسة حتى يضيق الدائن ذرعاً فيضطر الى الصلح مع خصمه
مكرهاً . وقال البعض بوجوب تكليف المسترد بدفع امانة في خزانة المحكمة على ذمة
التعويض الذي يقض به للدائن اذا حكم برفض دعوى الاسترداد . و اشار بعضهم
بغير ذلك من الآراء .

ومن فكرنا انه يمكن معالجة داء الاسترداد بان يكلف المسترد بدفع جميع

الرسوم في وقت رفع الدعوى دفعة واحدة . وان يقدم مستنداته وقت القيد . وان يلزم قلم المحضرين بتحديد جلسة لا يزيد اجلها على اسبوع او اسبوعين . وان لا تمر القضية على قاضي التحضير . وان تحصل فيها المرافعة في اول جلسة . وان يصدر الحكم في جلسة المرافعة . وان لا تقبل المعارضه في الحكم الذي يصدر . واستثناه يكون في بحر ١٥ يوم من تاريخ الاعلان . وان دعوى الاسترداد الثانية لا توقف التنفيذ فاذا علم المستردون بذلك ثلاث دعاوي الاسترداد من المحاكم كلها

محكمة اقرس

حكم تاريخه ٢٩ نوفمبر سنة ١٩٢٣

اوتوموبيل . مسؤولية السواق . واجب السواق

القاعدة القانونية

سائق الادتوموبيل الذي يسير في شارع من الشوارع الرئيسية الكبرى يجب عليه ان يخفض السير عند تقاطع الشارع الرئيسي بالشوارع الاخرى المنفرعة منه والسائق الذي يخرج من الشوارع الفرعية ليدخل في الشوارع الكبرى يجب عليه ان يحترس من ملتهى الشارعين ولا يدخل في الشارع الكبير الا بعد ان يتحقق من خلو الطريق امامه ، فاذا اهل احدهما او كلاهما في احدى حالتي الدخول والخروج كان مسؤولا

محكمة هوى

حكم تاريخه ٣ يناير سنة ١٩٢٣

ملكية . جثة . حق الاب . حق الام

القاعده القانونية

حق الاب على جثة ولده المتوفي ليست له صفة حقوق الملكية المطلقة . الأم لها اسوة بزوجها قس الحقوق التي له على جثة الولد . فلها اذن الحق في ان تشترك مع الزوج في العناية بالمر دفن ابنها واقامة الشعائر اللائقة به

محكمة المافر بفرنسا

حكم تاريخه ١٦ نوفمبر سنة ١٩٢٣

ملكية الرسائل التصرف فيها . الرسائل الخاصة او السرية .

القاعدة القانونية

- ١ — الرسالة التي يرسلها شخص الى آخر تصبح ملكاً للمرسل اليه بمجرد ما تدخل في حيازته . هذا هو الاصل . اللهم الا اذا ظهر ان نية الطرفين كانت بخلاف ذلك . كما اذا ابدى محرر الرسالة رغبة في ان تعاد اليه رسالته او ان تعدم .
- ٢ — في حالة ما تفنل الرسالة من المرسل الى المرسل اليه يكون للمرسل اليه الحق في التصرف في الرسالة كيف يشاء . فله اذن تسليمها الى الغير والاذن لهذا الغير في استعمالها كيف يشاء .

يستثنى من هذه القواعد العامة الرسائل الخاصة التي يضمها كاتبها اسراراً لا يباح لغير المرسل اليه العلم بها . مثل هذه المراسلات السرية لا يجوز استعمالها الا مع مراعاة المحافظة على سرية الامور المذكورة بها . ويتفرع من هذه القواعد ان المراسلات السرية لا يجوز للمرسل اليه تقديمها في المحاكم الا برضا . مرسلها صراحة او دلالة . اما اذا قدمها شخص غير المرسل اليه فيجب ان يحصل اولاً وقبل كل شيء . على اذن من كاتب الرسالة ومن المرسل اليه .

- ٣ — سرية الرسائل مسألة تدخل تحت تقدير القاضي . والقاضي له السلطة النامة في تقدير صفة الرسالة ان كانت سرية او غير سرية . ولا عبء بالوصف الذي يصف به كاتب الرسالة رسالته . اذ يجوز ان يصفها بأنها سرية ولا تكون كذلك . والعمدة في ذلك على العلاقات الموجودة بين المرسل والمرسل اليه وعلى الفاظ الرسالة وعلى موضوعها وعلى نية كاتبها وعلى الغرض الذي توخاه من كتابتها وعلى صفة الشخص المرسل اليه .

٤ - الرسالة التي تتضمن سباً لا تكتسب صفة السرية بسبب وجود السب فيها سواء كان السب موجهاً الى المرسلة اليه او الى بطاقة الشخص الذي تلقاها او الى جاره . بناء عليه من حاز رسالة تتضمن عبارات شتم او سب او قذف في حقه كان له الحق في تقديمها الى القضاء بدون ان يعتبر متتهكاً لحرمة سرية رسائله لم ترسل اليه لان حرمة سرية الرسالة قد انتهكتها من قبل الشخص الذي ارسلت اليه

محكمة تقض وابرام بلجيكا

حكم تاريخه ٦ مارس سنة ١٩٢٤

اجارة . تقييد معالم العين المؤجرة . اذن المالك .

القاعدة القانونية

اذا نص في عقد اجارة على انه لا يجوز للمستاجر ان يغير معالم العين المؤجرة ولا ان يبدل في غرفاتها ولا ان يحذف مبان جديدة بدون اذن صريح وبالكتابه من المؤجر كان هذا الاذن ضرورياً لعمل اي تغيير او تبديل او بناء ولو ثبت ان العمل الجديد لم يؤثر في مثانة العين المؤجرة ، ولا يجوز للقاضي ان يميز من نفسه بين العمل الذي لا يتطلب اذناً من المالك والاعمال التي تتطلب اذناً منه مادام نص عقد الاجارة جاء عاماً بغير تمييز

محكمة استئناف بروكسل بلجيكا

حكم تاريخه ٧ فبراير سنة ١٩٢٣

استئناف . استئناف فرعي . اعلان الحكم . طلب فرعي يبين موضوع

الاستئناف الاصل

القاعدة القانونية

الاستئناف الفرعي يكون مقبولا حتى لو اعلن المستأنف استئنافاً فرعياً الحكم الابتدائي بدون حفظ حقه في استئنافه . ويكون مقبولا ايضاً حتى لو كان الاستئناف

الفرعي منصباً على طلب مستهل مباين للطلب الذي استأنفه الخصم استئنافاً أصلياً
تعليق

أصاب هذا الحكم فيما قضى به . والقاعدة التي أخذ بها يجري حكمها أيضاً في
مصر والشارع المصري ذكر في المادة ٣٥٧ من قانون المرافعات الأهلية أن الاستئناف
الفرعي يكون مقبولا حتى ولو قبل المستأنف استئنافاً فرعياً الحكم الابتدائي من باب
أولي إذا كانت تقتصر عمله على إعلان الحكم بدون تخفيض .

أما الشطر الثاني من الحكم فصحيح أيضاً . لأن نص المادة ٣٥٧ نص عام
أجاز للشارع الاستئناف الفرعي إذا لم يتقدم استئناف أصلي ولم يقيد الشارع
المصري الاستئناف الفرعي بأي قيد . بناءً عليه إذا أنصب الاستئناف الأصلي على
أحد الطلبات ولم يتناول طلباً من الطلبات الأخرى جاز للمستأنف استئنافاً فرعياً
أن يستأنف الحكم الابتدائي فيما قضى به بالنسبة للطلبات الأخرى التي لم يتناولها
الاستئناف الأصلي . ومن يراجع كتاب العلامة مراين الذي وضعه شرحاً لقانون
المرافعات الفرنسي يجرده على هذا الرأي أيضاً . ويبنى جواز الاستئناف الفرعي
في هذه الحالة على ورود النص عاماً بلا قيد ولا شرط ، ولا يجوز التخصيص في
موضع التعميم ولا التقييد في موضع الإطلاق . ثم ذكر العلامة مراين سبباً آخر فقال
بأن غرض الشارع أن يترك للخصوم حق وزن الطلبات المقضي بها بدون قيد .
بمعنى أن الخصم الذي اكتفى بالطلبات التي قضى له بها مفروض أنه سيجعل على
الحقوق التي قضى له بها كاملة فإذا ما استأنف خصمه استئنافاً أصلياً أحد الطلبات
التي قضى له بها وقبل استئنافه تزعزع مركزه لاحتقال أن يقبل الاستئناف الأصلي
فنتقل الحقوق المقضي بها له إلى خصمه فيخل التوازن . لهذا أجازنا رفع الاستئناف
الفرعي حتماً عن الطلبات التي لم يتناولها الاستئناف الأصلي وكان أحد الطرفين قبل
الحكم الصادر بشأنها .

محكمة جنح ريمس ببلجيكا

حكم تاريخه ٢٨ نوفمبر سنة ١٩٢٣

قذف. شروط. اركانه. الاجابة على سؤال. اللجان الادارية. هيئة قضائية. العلانية.

القاعدة القانونية

١ - لا يثبت قذف من اوجب باللفظ «بلى» او «نعم» على سؤال وجه اليه خصمه سائلاً «هل انت الذى نسبت الى سبرقة كذا او هل انت الذى تهمنى باي خفت فلاناً في كذا» فاجابه المتهم بلفظ الايجاب بدون تكرار العبارات الواردة على لسان المطالب. لان القذف يتحقق صدور الالفاظ التى يعتبرها الشارع قذفاً من القاذف نفسه. وهنا عبارة القذف وردت على لسان مدعى القذف ولان الاعتراف بالقذف لا يعتبر قذفاً جديداً. ولان الفاظ القذف جاءت في صيغة السؤال ولم ترد في صيغة الجواب

٢ - اللجان المركزية التى شكلت لتقدير التعويضات التى يستحقها الملاك بسبب الحرب وظيفتها النفاذ مع منكوبي الحرب لتقدير الضرر والتعويض، وليست هيئات قضائية بالمعنى المعروف، فالقذف الذى يقع في اثناء انعقاد جلساتها لا يمكن ان يكتسب صفة العلانية لان بلسات هذه اللجان ليست علانية ويبقى الامر كذلك حتى لو سمع الناس كلام القاذف من خارج الغرفة التى انعقدت فيها جلسة اللجنة لان العبرة بصفة الجلسة حسب ما قررها الشارع. وكون اخارجين عن الجلسة سمعوا او لم يسمعوا الفاظ القذف لا يهم

تعليق

حكمت محكمة استئناف باريس بهذا المعنى ايضاً بتاريخ ٢٩ يناير سنة ١٨٨٩ حيث اعتبرت الفاظ القذف التى وجهها خصم لخصم في اودة قاضي المصالحات فاقدة لركن العلانية. ومن رأى العلامة «بواقن» ان الحكم يكون كذلك ايضاً اذا صدرت الفاظ القذف في اودة رئيس المحكمة او في اودة وكيل النيابة او في اودة قاضي التحقيق.